

## الدر المختار

فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتها سواء وإن قتل كلا واحد معا أو على التعاقب ولم يدر الأول فقيمة العبدین .  
زيلعي .

( فقاً ) رجل ( عيني عبد ) خير مولاه إن شاء ( دفع مولاه عبده ) المفقوء للفاقد ( وأخذ منه ) قيمته ( كاملة ) أو أمسكنه ولا يأخذ منه النقصان وقال له أخذ النقصان .  
وقال الشافعي ( ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء ) ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش ) لقيام فيمتها مقامها ( فإن دفع